

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

بحث بعنوان

الضمانات في عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الدكتوراه في مساق : التمويل والعمليات المصرفية
الإسلامية ش ص 611

إعداد الطالب :

عبدالله محمود بني يونس
الرقم الجامعي 2008270013

مقدم إلى

الأستاذ الدكتور : كمال حطّاب

الفصل الثاني

1430هـ - 2009م

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليته ، أرسله الله بالهدى ودين الحق قبلت الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلوات اله عليه وسلامه وبركاته .

قال تعالى : " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون " (1)
" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً " (2)
"يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً " (3)

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . (4)

الأصل في المعاملات الإباحة ، حتى يثبت من أدلة الشرع خلاف هذا الأصل ، ومن القواعد الفقهية العامة المتفق عليها : " أن الأمور تعتبر بمقاصدها " لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات " (5)

وأنواع المعاملات في الفقه الإسلامي ليست محصورة عدداً في الكتاب أو السنة ، ولكنها مذكورة ومرتبطة اجتهاداً ما كان عليه التعامل في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم - فقد جاءت الرسالة النبوية والناس يتبايعون ويؤاجرون ، ويقترضون ، ويرابون ، فأقرّ الشرع الحكيم بيوعاً ، وهذب عقوداً ، وأبطل أنواعاً من التعامل الذي ينطوي على ظلم يفضي إليه . (6)

تشكل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تعتبر هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية وتشمل كلاً من عقدي السلم ، والبيع بالتقسيط . (7)

وعقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له ، ولقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً فنظّموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل ، وفي هذا العصر تجدد الاهتمام بهذا العقد من قبل المفتين والاقتصاديين .

ويعتبر عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار ، وهو صورة من صور البيع يعجل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم ، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك (8)

1 - سورة آل عمران ، آية : (102) .

2 - سورة النساء ، آية : (1) .

3 - سورة الأحزاب ، آية (70- 71) .

4 - هذه خطبة الحاجة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلمها لأصحابه ، أخرجها أبو داود ، السنن ، كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح ، ج 1 ، ص : 609- 610 ، والإمام أحمد ، المسند ، ح (3721) ، وقال : إسناده من طريق أبو عبيدة ضعيف لانقطاعه ، ومن طريق أبي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة صحيح لاتصاله ، وقال الألباني : " الطرق الثاني صحيح على شرط مسلم " أنظر : الألباني ، خطبة الحاجة ، ص 14 .

(5) أخرج البخاري في بدء الوحي (1) ، وأبو داود في الطلاق (2201) ، وابن ماجة في الزهد (4227) .

(6) حمود ، سامي حسن ، (1976م) ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط 1 ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، شارع المحطة ، ص 75 .

(7) الهيتي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (د.ط) دار أسامة للنشر ، عمان ، ص 530 .

(8) القضاة ، زكريا محمد ، (1984م) ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 146 - 147

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار على المستويين الفردي والجماعي كبديل عن المعاملات الربوية والتي لها آثارها السلبية على مستوى الفرد والجماعات ، بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بهذه المعاملة .

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث في المخاطرة التي تترتب على عقد السلم في ظل احتمالية ممانلة البائع في تسليم السلعة للمشتري ، أو منازعته في قدر المسلم فيه أو صفته أو احتمال هرب المسلم إليه بالمال الذي أخذه وهذه تعد مشكلة وعقبة في طريق التعامل بطريق السلم فكان لا بدّ من ضمانات تكفل للمشتري استيفاء حقه عند ممانلة المسلم إليه أو هربه أو تعذر التسليم عليه .

أهداف البحث :

- 1- تحقيق الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بعقد السلم .
- 2- بحث هذا الموضوع بشكل متكامل من جميع جوانبه .
- 3- التأصيل الشرعي لعقد السلم .
- 4- بيان التطبيقات المعاصرة لهذا العقد على المستويين الفردي والجماعي في مجال التمويل والاستثمار .

الدراسات السابقة :

1. رسالة ماجستير في عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني للباحث : عدنان محمود العساف ، إشراف : الدكتور عبدالرؤف خرا بشة والمنشورة في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، 1998 المجلد 3 : العدد 2 ، وقد تطرق الباحث فيه لعقد السلم وأحكامه الشرعية ، وعقد السلم في القانون المدني الأردني .
وبيّن في النتائج والتوصيات : إمكانية المصارف الإسلامية وتوسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات ، ولكنه لم يتطرق لموضوع ضمانات التعامل بالسلم وهذا ما يميز ما أبحث فيه عن هذه الرسالة .
2. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا محمد الفالح القضاة ، وتناول هذا الكتاب حقيقة السلم والمضارب ومشروعيتهما وأركان وشروط وأحكام السلم والمضاربة، وأثر كل من عقد المضاربة والسلم في الحياة الاقتصادية وتناول الشرط الثاني من شروط رأس المال وهو تسليم رأس المال في مجلس العقد حيث ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والراجح من أدلتهم ورجح قول الجمهور من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد نظراً لقوة أدلتهم ، وأغفل الحديث عن الضمانات في عقد السلم .
3. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر/ دراسة تحليلية مقارنة للباحث محمد عبد الحليم عمر "بحث تحليلي رقم 15" وقد قدم البحث استجابة لطلب المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة رغبةً منه في إجراء بحوث من نوع عرض الآراء حول أدوات التمويل الإسلامية ، وذلك بهدف عرض مختلف الآراء حول الجوانب النظرية لأهم أدوات التمويل الإسلامية والقضايا المتعلقة بتطبيقاتها في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة وقد تناول الباحث فيه :

الجوانب الفقهية للسلم ومقارنته بالأساليب الأخرى والتحليل الاقتصادي للسلم ودراسة وفحص عمليات السلم والمعالجة المحاسبية للسلم .

الجديد في هذا البحث :

- 1- تناول موضوع الضمانات في عقد السلم والتي توثق حق المسلم "المشتري" وحق المسلم إليه "البائع" ، ودور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم ، والشرط الجزائي من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته .
- 2- بحث الموضوع بشكل متكامل مع التأصيل له من الناحية الشرعية .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث ما يلي :-

- 1- أسلوب الاقتباس ، وذلك باقتباس الأقوال والتعليق عليها واعتمدت على مصادر من الكتب القديمة والحديثة بالإضافة إلى الدوريات والرسائل لجامعية .
- 2- عزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث الشريفة .
- 3- الرجوع إلى الانترنت فيما يخص هذا الموضوع .

وقد تضمنت خطة البحث مقدمة وعدداً من المباحث وخاتمة ولتحقيق هذا المنهج فقد كانت خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة :

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لعقد السلم وتتضمن المطالب الآتية :
المطلب الأول : تعريف عقد السلم والضمانات .
المطلب الثاني : مشروعية عقد السلم وحكمته .

المبحث الثاني : الفرق بين عقد السلم وبين بيع المعدوم وأهميته في الاستثمار وتتضمن المطالب الآتية :
المطلب الأول : الفرق بين عقد السلم وبين بيع المعدوم .
المطلب الثاني : أهمية عقد السلم في الاستثمار .

المبحث الثالث : ضمانات التعامل بعقد السلم وتتضمن المطالب الآتية :
المطلب الأول : الضمانات المتفق عليها .
المطلب الثاني : الضمانات المختلف فيها .
المطلب الثالث : دور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم .
المطلب الرابع : الشرط الجزائي في عقد السلم .
المطلب الخامس : السلم وتطبيقاته المعاصرة .

الخاتمة : النتائج والتوصيات

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لعقد السلم
المطلب الأول : تعريف عقد السلم والضمانات .

الفرع الأول : السلم في اللغة .

سَلِمَ من الافات ونحوها - سلاماً وسلامة : بريء .
وأسلم : انقاد وأسلم : دخل في دين الإسلام .
والسَلْم : الاستسلام والتسليم .
والسَلْم : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل (1) .
والسلم لغةً : السلف فانه عاجل بأجل سمي به العقد لكونه معجلاً على وقته فإن وقت البيع بعد
وجود المبيع في ملك البائع ، والسلم عادةً يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً (2) .
والسَلْم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى . والسلف لغةً أهل العراق ، والسلم لغةً
أهل الحجاز وقيل السلف : تقديم رأس المال ، والسَلْم : تسليمه في المجلس فالسلف أعم (3) .

الفرع الثاني : السلم في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم على النحو الآتي :
تعريف الأحناف : بيع الدين بالعين وهو تعريف الكاساني (4) .
تعريف الشافعية : عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطي عاجلاً وهو تعريف الرافعي
الشافعي (5) .
تعريف الحنابلة : هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجل ، وهو
تعريف ابن قدامة المقدسي (6) .
تعريف المالكية : " هو بيع شيء موصوف معجل في الذمة بغير جنسه " وهو تعريف دردير
المالكي (7) .
وعرفه القرطبي بقوله : هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في
حكمها إلى أجل معلوم (8) .
ونرى أن عبارات الفقهاء في تعريفهم لعقد السلم لا تخرج عن معنى اصطلاحى شامل وهو :
بيع اجل بعاجل " والتفاوت في تعريفات الفقهاء يرجع إلى تضمينهم التعريف بعض شروط
السلم (9) .

(1) مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، باب السين ، ص 448 .
(2) القنوي ، قاسم بن عبد الله ، (ت 978هـ) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ط1 ، قرأهما وعلق
عليهما الدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م - 1424هـ) ، ص 79 .
(3) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختار ، (ت 1255هـ) ، (د.ط) ،
اعتنى به وخرّج أحاديثه د. محمد محمد تامر) ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ج 5 ص 249 .
(4) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، 1406هـ - 1986م ، ج 5 ص 201 .
(5) الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم ، (ت 623 هـ) ، فتح العزيز بشرح الوجيز مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب
للنووي ، (د.ط) ، دار الفكر ، ج 9 ص 207 .
(6) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عيدا لله بن أحمد (ت 620 هـ) ، المغني على مختصر الحزقي ، ط1 ، ضبطه وحققه :
عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414 هـ - 1994م ، ج 4 ص 196 .
(7) الدردير ، أحمد بن محمد ، (ت 1201هـ) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، (د.ط) دار المعارف ، مصر ،
1393هـ ، ج 3 ص 261 .
(8) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، (ت 543 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، (د.ط) ، حققه وخرّج أحاديثه : عماد
زكي البارودي ، خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ج 3 ص 333 .
(9) ابن الهمام ، الإمام كمال الدين ، شرح فتح القدير ، (ت 681 هـ) ، على الهداية شرح بداية المبتدى ، المرغيناني ، شيخ
الإسلام ، برهان الدين ، (ت 593 هـ) ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، ج 7 ص 70 .

الفرع الثالث : الضمان في اللغة

ضَمَنْ - ضمناً ، وضمانة : أصابته أو الزمته علة .
وضمن الرجل ونحوه ضماناً : كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قصر في أدائه . والتضامن : التزام القوي أو الغني معاونه الضعيف أو الفقير ، والضامن : الكفيل أو الملتزم أو الغارم والضمين : الكفيل ، وضمنه إياه : كفله ، والضمان : الكفالة والالتزام.⁽¹⁾

الفرع الرابع : الضمان في الاصطلاح

وهو توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة ، كالكتابة ، والشهادة ، والكفالة ، والشيكات.⁽²⁾
ومشروعية اشتراط الضمانات مستندها الأدلة الخاصة بكل نوع من أنواع الضمانات لما في ذلك من حفظ حقوق الأفراد وصيانتها من التعدي والغصب وحفظ أموال الأفراد هو أحد المقاصد الشرعية ، ولذلك قررت ضمانات مالية في مجال المعاملات المالية ومنها عقد السلم.⁽³⁾
والضمان في الشرع يطلق على معنيين أساسيين هما :⁽⁴⁾
أ- الكفالة : وهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .
ب- الالتزام : بتعويض الغير عن ضرر أصابه وهذا هو المقصود في موضوع بحثنا .
جاء في كتاب الشروط والوثائق للإمام السمرقندي ما نصه : " عادةً الناس إذا ضمن ضامن مالملاً ، أن يكتب وثيقة على المضمون عنه بذلك المال ديناً حالاً أو مؤجلاً ، ثم يكتب المضمون له على الضامن وثيقة مثل ذلك ."⁽⁵⁾

المطلب الثاني : مشروعية عقد السلم والحكمة منه

الفرع الأول : مشروعية عقد السلم

السلم عقد مشروع وقد استدل الفقهاء على مشروعية السلم في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجماع .

أولاً : مشروعية عقد السلم في القرآن الكريم

قال اله تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " .⁽⁶⁾
وجه الدلالة : قال ابن عباس رضي الله عنهما : " هذه الآية نزلت في السلم خاصة " .⁽⁷⁾
ومعناه : أنّ سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، وهي تتناول جميع المدنيات جميعاً فدلت الآية على جواز مشروعية السلم .
وقال الإمام الطبري في تفسيره : " كان ابن عباس يقول : " نزلت هذه الآية في السلم خاصة " ثم ذكر عدة روايات تؤيد ذلك ."⁽⁸⁾
فقد أفادت الآية أنّ على المؤمن إذا باع أو اشترى أن يكتب هذا البيع ، لأن الكتابة توثيق وحماية لطرفي العقد ، يؤجل فيه تسليم الثمن ، كما يشمل بيع السلم الذي يجعل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع ، وهو الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنّ الآية نزلت فيه ."⁽⁹⁾

(1) مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مصر ، (د.ط) ، ج 1 ص 544 - 545 . وانظر : ابن منظور ، أبو الفضل جمال لدين ، لسان العرب ، (د.ط) ، دار صادر ، بيروت ، ج 13 ص 257 .

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية ، ط 1 ، 2006م ، ص 56 .

(3) محي الدين ، أحمد ، أوراق في التمويل الإسلامي ، (2007م) ، ط 1 ، مجموعة البركة المصرفية ، ص 67 ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 381 .

(4) محي الدين ، أوراق في التمويل ، ص 67

(5) السمرقندي ، الإمام أبو نصر أحمد بن محمد ، (ت 550هـ) ، الشروط والوثائق ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م - 1424هـ ، ص 71 .

(6) سورة البقرة ، آية : 282

(7) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ص 331 .

(8) الطبري ، محمد بن جرير ، (ت 310هـ) ، تفسير الطبري ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ ، 1986م ، ج 3 ص 76 - 77 .

(9) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج 3 ص 76 - 77 .

ثانياً: مشروعية عقد السلم في السنة النبوية :

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: " من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " (1).

وجه الدلالة : الحديث دليل على صحة السلف فقد جاء النبي عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بالسلم ، فأقرهم عليه وأمرهم بالتقيد بشروط محددة قطعاً لأسباب الخصام والمنازعة ، وظاهر الحديث أنّ التأجيل شرط في السلم ، فإذا كان حالاً لم يصح ، أو كان الأجل مجهولاً ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك (2).

ثالثاً : الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية السلم ، وتعامل به المسلمون من الصدر الأول إلى يومنا هذا دون نكير من أحد فكان إجماعاً .
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم جائز (3).

المطلب الثاني:

الفرع الثاني: حكمة مشروعية السلم

سبب مشروعية السلم حاجة الناس إليه ، ويلجأ إليه المنتج عادة لحاجته إلى رأس المال النقدي ليستعين به على إنتاجه أو تحقيق رغباته الاقتصادية ، فالبايع يريد الإنفاق على نفسه وعياله ويحتاج إلى سيولة نقدية ، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، وليس عنده ما يبيعه الآن ، ولكنه يستطيع الحصول عليه وتسليمه مستقبلاً فيقوم بالبيع بطريق السلم حتى يتسنى له الحصول على المال الذي يحتاجه في صورة أثمان معجلة .

والمشتري يقدم على هذا العقد عادة طمعاً في ربح المستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يحتمل وقوعه ، وقد لا يتيسر له عن طريق الشراء والبيع العادي ، فيلجأ إلى الشراء بطريق السلم ، لأنّ تأجيل تسليم المبيع يقابله تخفيض الثمن عنه في حالة تعجيل التسليم ، فيبيعه بعد تسلمه الأجل بأكثر مما اشتراه به ، فيحصل له الربح الذي يبيعه (4)(5).
لذا أجازته الشرع تحقيقاً لرغبة المتعاقدين ، واستثناءً من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم ، استحساناً لما فيه من مصلحة اقتصادية (6).

فالسلم نوع من البيع ، وهو بيع الدين الذي يثبت في الذمة بالعين المعجلة بشروط خاصة ، ولذلك جاء رخصة على خلاف القياس ، في النهي عن بيع المعدوم (7).

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ت (256هـ) ، صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب: السلم في وزن معلوم ، حديث رقم (2241) ، ط2، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، ج2 ص 223 .

ومسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، (ت. 261هـ) ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: السلم ، ح رقم (127) ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1416 - 1995 ، ج3/ص994 ، وانظر: الزبيدي ، الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف ، ت 893 هـ) مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحكام الجامع الصحيح ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت ج1/ص 229 .

(2) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل النمير اليمني ، (ت 1182هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، (د.ط) ، دار البيان العربي ، الأزهر ، ج3 ص 836 .

(3) نقلاً عن ابن قدامة ، المغني ، ج4 ص 196 .

(4) الزحيلي ، وهبة ، (العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، والقانون المدني الأردني ، ط1، دار الفكر ، دمشق ، 1407هـ - 1987م ، ص 99 .

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج7 ص 71 .

(6) الزحيلي ، العقود المسماة ، ص 99 .

(7) الزحيلي ، محمد (1996) ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد الثالث عشر ، 1417هـ ، ص 179 .

المبحث الثاني : الفرق بين عقد السلم وبين بيع الموعوم وأهميته في الاستثمار والتمويل :
المطلب الأول : الفرق بين عقد السلم وبين بيع الموعوم .

وقد يصف بعض الناس الشريعة الإسلامية بالتناقض وعدم الانسجام التناغم بين أحكامها من حيث أنها حرمت بيع الفرد ، ومنه بيع الشيء الموعوم وقت التعاقد ، في حين أنها أباحت بيع السم ، وهو بيع يتم فيه التعاقد على شيء غير موجود وقت العقد ، لذلك ومن باب إزالة الإشكال والغموض كان لابد من التفريق بين بيع السلم ، وبيع الموعوم .

أولاً : بيع السلم لا ينصب على شيء معين ، بل على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض ، فمن تعاقد على تسليم سلعة ذات مواصفات تنفي الجهالة عنها وقت التسليم يمكنه أن يسلم هذه السلعة بصفقتها عند الأجل من أي جهة ، من مزرعته أو من مزرعة أخرى .

ثانياً : بيع السلم ينصب على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل وهذا يجعل احتمال وجوده عند الأجل قوياً .

ثالثاً : فيما لو لم يتم التسليم عند الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري يخير المشتري فيه بين أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن ، وبين أن يضرب له أجل جديد ، وبين أن يأخذ شيئاً مساوياً له في القيمة ، وكل هذه الأمور تجعل الفرد في السلم ضئيلاً ، وإن كان وارداً على الموعوم وقت التعاقد . (1)

وأما بيع الموعوم المنهي عنه شرعاً فهو على النحو الآتي :

أولاً : هذا البيع وارد على موعوم مجهول الوجود ، كمن يتعاقد على ما ينتجه بستان بعينه أو أرض بعينها ، فقد تنتج وقد لا تنتج ، وإذا أنتج فهو مجهول المقدار والصفة .

ثانياً : بمجرد العقد يدخل المبيع في ضمان المشتري ، فإذا لم يوجد لم يلتزم البائع بتسليم شيء ، ولا يرد الثمن ، وإذا وجد المبيع بقدر أقل من المتعاقد عليه فليس من حق المشتري أن يطلب الباقي ، وإذا وجد بأزيد فليس من حق البائع أخذ شيء من المشتري . (2)

مما سبق يتبين أن الفرد في بيع الموعوم واضح وفاحش بخلاف بيع السلم المنضبط شرعاً والذي يشترط فيه تعجيل الثمن عند العقد . (3)

قال ابن القيم : "وأما قياس السلم على بيع العين الموعومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا من أفسد القياس صورة ومعنى ، وصاحب الفطرة السليمة يدرك الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له ، وبين السلم إليه في محل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه ، فالجمع بينهما كما لجمع بين الميتة والمذكي ، والربا والبيع " . (4)

(1) السالوس ، علي أحمد ، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ط1 ، مؤسسة الريان ، دار الثقافة ، قطر ، مكتبة دار الفرقان بمصر ، 1425 هـ - 2004 م ، ج1 ص 478 - 479 .

(2) السالوس ، فقه البيع والاستيثاق ، ج1 ، ص 480 .

(3) الصغير ، حسن صلاح ، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة ، (2008م) د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ص 20 .

(4) ابن القيم ، العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر ، (ت 751 هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1 ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1416 هـ - 1996 م ، ج2 ص 19 .

المطلب الثاني : أهمية عقد السلم في الاستثمار
 عقد السلم له أهمية كبيرة وخصوصاً بالنسبة للمستثمر المسلم الذي يتحرى الحلال ويتعدى عن الحرام ، وتتجلى أهمية العقد في كونه طريق من طرق الاستثمار ، وبديل شرعي عن التعامل الربوي الحرام .
 فرب السلم يحتاج إلى سلعة ذات مواصفات محددة فيحصل عليها في الوقت المحدد وبالسعر الذي يتفق عليه المسلم إليه في عقد السلم ، فيأمن المسلم تقلب الأسعار ، مع ما يستفيدة من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائماً ، واصفاً في اعتباره أن يبيعه بثمن أكثر عند تسلمه ، فيحصل له الاستثمار المشروع .
 والبائع بحاجة إلى المال إذا كان صاحب مشروع زراعي أو تجاري لتمويل مشروعه ، والتعامل بطريق السلم يضمن له ذلك ، فتندفع حاجته للمال سواء كانت شخصية أم كانت لغرض تجاري .⁽¹⁾

وأما كون السلم بديلاً عن التعامل الحرام فلأنّ البائع يريد تمويل مشروعه ، وهو بحاجة إلى المال الذي يمول به مشروعه ، فبدلاً من أن يتوجه إلى المصارف الربوية والتي تقوم على الإقراض بفائدة فإنه يلجأ إلى التعامل بعقد السلم المشروع كبديل عن الحرام ، والمشتري أيضاً يريد الحصول على السلعة بثمن أقل ليبيعه عند الأجل بثمن أكثر وفي هذه الحالة يكون المشتري قد استثمر أمواله بطريق حلال بدلاً من أن يضعها في بنك ربوي ليحصل على فائدة ربوية حرام .⁽²⁾

المبحث الثالث : ضمانات التعامل بعقد السلم وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : في الضمانات المتفق عليها .

المطلب الثاني : في الضمانات المختلف عليها .

المطلب الثالث : دور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم .

المطلب الرابع : الشرط الجزائي في عقد السلم .

المطلب الأول : في الضمانات المتفق عليها

وهي الوسائل التي توثق حق المشتري وتؤكد ، فتقيد في إثبات حقه عند مقاضاة المسلم إليه على فرض إنكاره أو مماطلته أو إدعائه ما هو أقل من المسلم فيه قدرأ أو صفة ، كما أنها وسائل توثق حق المسلم إليه (البائع) عند إدعاء المسلم ما هو أزيد من المسلم فيه قدرأ أو صفة.⁽³⁾ وتمثل هذه الوسائل في الكتابة والإشهاد :

أولاً : الكتابة : وقد دلّ على مشروعية كتابة دين السلم قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " .⁽⁴⁾

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : هذه الآية نزلت في السلم خاصة " ، وقال القرطبي : " معناه أنّ سلم أهل المدينة كان سبباً في نزول هذه الآية " ثم هي تتناول جميع المدانيات وإجمالاً.⁽⁵⁾

ثانياً : الشهادة : وقد دلّ على مشروعيتها قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تباعتم " .⁽⁶⁾ والسلم نوع من البيع ، بل هو ادعى للإشهاد من البيع المطلق ، لما فيه من احتمال التخلف أو الانقطاع عن الأجل .⁽⁷⁾

(1) حسن زيد، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم ، (1996 م) ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ص 18 .

(2) انظر : الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 22 - 23 .

(3) الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 93 .

(4) سورة البقرة ، آية : 282 .

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص331 ، الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج3 ص 76- 77 .

(6) سورة البقرة ، آية : 282 .

(7) الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 93 .

ودلّ على مشروعية الشهادة أيضاً قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" (1)، والآية في معرض توثيق الدين مع الكتابة، والمسلم فيه دين من الديون. قال القرطبي: والأمر بالكتابة أمر بالإشهاد، لأنّ الكتابة بغير شهود لا تكون حجة (2). ومعنى ذلك أنّ الكتابة بدون إشهاد تكون مدعاة للطعن عليها بالتزوير والإنكار للتوقيع، فالشهادة على المكتوب توثيق فوق توثيق.

وجمهور الفقهاء على أنّ الأمر بالكتب ندبٌ إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقافٌ في دينه، وحاجة صاحب الحق، قال بعضهم: إن أشهدت فحزماً، وإن انتمنت ففي حل وسعة، وقال ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخٌ في هذا لأنّ الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس (3)، وذهب بعض الناس إلى أنّ كتب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية بيعاً كان أو فرضاً لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار الطبري (4).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور بدليل قوله تعالى: "فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته" (5)، ويجوز لولي الأمر للمصلحة العامة، ومن باب قطع النزاعات، وسد باب إهدار الحقوق تقييد سماع دعاوى السلم بكونه موثقاً بالكتابة أو في هذا حمل للمتعاقدين على كتابة الدين والإشهاد عليه، وهو إلزام غرضه مصلحة المتعاقدين ومصلحة الناس سعياً إلى تحقيق الأمن والاستقرار بين الناس، وقطعاً لأسباب النزاع والشقاق بينهم وهو من باب تصرف الإمام العائد بالمصلحة العامة على الجماعة (6).

المطلب الثاني: الضمانات المختلف فيها

الفرع الأول: توثيق السلم بالرهن والكفالة

ذهب جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى جواز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً في دين السلم أو أن يشترط عليه كفيلاً يضمن أداء ما عليه من دين السلم، وهو رأي إسحاق وابن المنذر، وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم (7)، وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى واختارها الحزقي إلى منع أخذ الرهن أو الكفيل في دين السلم (8)، وذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى جواز الرهن وعدم جواز الكفيل (9) وروي عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبيرة والأوزاعي كراهة ذلك (10).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على جواز أن يأخذ المسلم رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه بأدلة منها:
1- قوله تعالى: يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى إلى قوله تعالى
فرهاناً مقبوضة" (11).

(1) سورة البقرة، آية: 282.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص 336.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص 337.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص 336.

(5) سورة البقرة، آية: 283.

(6) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في الفروع، وقواعد فقه الشافعية، ط1، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

(7) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 220.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت 476 هـ) ط2، دار المعرفة، بيروت، ج 1 ص 306.

(8) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 220.

(9) ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت.406 هـ)، المحلى بالآثار، د.ط، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج 9 ص 110.

(10) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 221.

(11) سورة البقرة، آية: 282.

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنّ المراد به السلم ، فكان ظاهراً في مشروعية الرهن فيه ، كما أنه ظاهر في مشروعية الكتابة والرهن ، ثم إن لفظ " دين " في الآية عام فيدخل دين السلم في عمومها ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الأعيان.⁽¹⁾

2- ما روي في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد".⁽²⁾

والحديث وإن ورد في الرهن في دين الثمن، إلا أنه دليل على جوازه في دين السلم، بجامع أنّ كليهما دين ناشئ عن بيع .

3- الأدلة السابقة كما تدل على مشروعية الرهن تدل أيضاً على مشروعية الكفيل بالقياس عليه ، بجامع أنّ كليهما المقصد منه هو توثيق دين السلم فالرهن كفالة عينية.

لذا ترجم الإمام البخاري في صحيحه على الحديث السابق وهو رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه في الطعام بـ : " باب الكفيل في السلم " في كتاب السلم واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن، لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن.⁽³⁾

أدلة القائلين بحرمة أخذ الرهن أو الكفيل

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية

أولاً : المنقول :

فيما روي عن عبدا لله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه " ⁽⁴⁾ ، وفي لفظ : " من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف أو رأس ماله " ، رواهما الدارقطني في سننه ، واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه ، والثاني يمنع الإقالة في البعض .⁽⁵⁾

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء .⁽⁶⁾

ويمكن مناقشته : بأنه محمول على عدم جواز اشتراط الزيادة في حالة التأخير أو المماطلة، بدليل ما ورد في لفظ آخر : " من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله " ⁽⁷⁾ ، وليس الغرض من الرهن أو الكفيل إلا ذلك .

ثانياً : المعقول :

فهو أنّ الرهن إنّما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ، لأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه .

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " .⁽⁸⁾

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ص 331

ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 220 .

(2) البخاري ، كتاب البيوع ، باب : شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة ح (2608) .

ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه الحضر والسفر ، ح (1603) ، ج 7 ص 288 .

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ص 252 .

(4) الدارقطني ، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الأبادي (ت 385) ، سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني

على الدارقطني ، (دب) ، دار المحاسبين للطباعة ، القاهرة ، 1966 ، وأنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5

ص 250-251 ، ح (189) ، ج 3 ص 46 .

(5) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ص 251 .

(6) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ص 252 .

(7) أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ص 251 ، اللفظ الآخر لم أقف عليه .

(8) رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، أنظر الشوكاني ، نيل

الأوطار ، ج 5 ص 251 ، وأنظر : أبو داود ، سنن أبي داود (ت 275 هـ) ، كتاب البيوع ، باب : السلف لا يحول ،

ح (3468) ، ج 3 ص 276 ، ط 1 ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، 1999م - 1420 هـ .

ابن ماجه ، أبو عبدا لله ، محمد بن يزيد (ت 273 هـ) ، سنن ابن ماجه ، ط 1 إشراف ومراجعة : الشيخ صالح آل الشيخ ،

دار السلام ، الرياض ، 1420 هـ - 1999م ، ح (2283) ، ج 2 ص 766 .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنّ المسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ذمّة الضامن ، لأنه يقيم ما في ذمّة الضامن مقام ما في ذمّة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض .⁽¹⁾ ويمكن مناقشة ذلك بما يلي :

أولاً : ما قاله برهان الدين بن مفلح الحنبلي – تعليقاً على استدلال المانعين بحديث " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " - : فيه انظر : لأنّ الضمير في " لا يصرفه " راجع إلى المسلم فيه ، ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ، ويشترية الضامن ويسلمه ، لئلا يصرفه إلى غيره " .⁽²⁾

يعني أنّ الرهن والكفيل وسيلة إلى الحصول على المسلم فيه بصفته وقدره وليس وسيلة للحصول على بدله ، لأنّ البدلية تعني وجود الأصل أو العدول عنه ، والفرص أنّ المسلم فيه لا يحصل في يد المسلم إليه .⁽³⁾

ثانياً : إن ما في ذمّة الضامن أو الكفيل هو المسلم فيه بصفته فمقتضى الكفالة توارد الذمّتين على الدين ، بحيث إذا لم يقع المسلم إليه بالوفاء حلّ الكفيل محله في الوفاء بالمسلم فيه وليس ببده . وأما تفريق ابن حزم بين الرهن والكفيل فجوز أخذ الرهن أو اشتراطه ، ولم يجز الكفيل ، فهو راجع إلى وقوفه على ما ورد في النص في آية المدانية من جواز الكتابة والإشهاد والرهن ليس إلا ولم يلحق الكفالة بالرهن في المشروعية ، لأنه لا يقول بالقياس . قال ابن حزم : " اشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، أما اشتراط الرهن فيه فجائز .⁽⁴⁾

وأما من قال بالكراهة فلم أفق له على دليل ، وإن كان من الممكن التماس وجه للكراهة عندهم في أنّ بيع السلم إنّما شرع للحاجة ، والأصل فيه التعاون والإرفاق بالبائع ، فأخذ الرهن أو الكفيل من المحتاج يحل بمعنى التعاون والرفق . لكن هذا مردود عليه بأنّ الله تعالى شرع الرهن والكتابة والشهادة في الديون بصفة عامّة ، مع أنّ الديون مبناها الإرفاق والإعانة ، فلا وجه للقول بالكراهة . ثمّ إنّ الحاجة التي شرع السلم لأجلها ليست بمعنى العوز والافتقار ، بل هي الحاجة إلى تيسير التعامل ، وتدبير التكاليف ، والحصول على السلع بثمن أقل .

والراجع في المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز أخذ الرهن أو الكفيل في دين السلم . وهو الرأي الذي اعتمده المجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر – 4 ربيع الأول 1423 هـ الواقع في 11 – 16 أيار 2002 م وجاء فيه : " يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة ، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة " .⁽⁵⁾

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 220 – 221 .
(2) ابن المفلح ، برهان الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع (ت. 884 هـ) ، دط ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423 هـ - 2003 م ، ج 4 ص 91 .
(3) الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 99 .
(4) ابن حزم ، المحلى ، ج 9 ص 110 .
(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص 160 .
وانظر : الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته (2002 م) ، ط 4 ، دار الفكر ، دمشق ، ج 5 ص 3634 .

المطلب الثاني : الضمانات المختلف فيها

الفرع الثاني : جواز استبدال المسلم فيه

يعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضماناً من ضمانات التعامل بالسلم ، على أساس أن أخذ المسلم بدلاً عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلاً جديداً ، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه من ثمن ، في ظل تغيّر العملة إلى الانخفاض غالباً ، على أن هذه الضمانة لا يستقل المسلم بالاستفادة منها بل هي متوقفة على قدرة المسلم إليه على دفع البديل أو توفره عنده ، وعلى عرضه الوفاء بالبديل ، وان كان من الممكن للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدل عن المسلم فيه ، إذا قدر أن في الفسخ أو التأجيل إجحافاً بالمسلم .

وأما بالنسبة للحديث النبوي الشريف والذي تم تخريجه فيما سبق وهو : " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " فقد سبق أن تكلم المنذري عن إسناده وبين ما فيه من ضعف فلا يقوى أن يكون دليلاً على عدم جواز الاستبدال في المسلم فيه لما فيه من ضعف هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ النهي في الحديث محمول على النهي في جعل المسلم فيه رأس مال في سلم آخر بين المسلم والمسلم إليه ، ثم إنّ جواز الاستبدال بالمسلم فيه في حال تعذر المسلم فيه أو انقطاعه عند الأجل فالأمر طارئ ولا يقصد تعمده .⁽¹⁾

المطلب الثالث : دور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم

تقوم الدولة بتشجيع الاستثمار على أراضيها ، تارةً بالإعفاءات ، وتارةً بالتمويلات ذات الفائدة البسيطة طويلة الأجل وفي خصوص التمويل بالفائدة فإنه ثبت فشل هذا الأسلوب نظراً لتعثر المشروعات بصورة حقيقية أو مفتعلة على نحو كلف الدولة وتكبدها الكثير من الخسائر المادية ، وألحق بميزانياتها عجز رهيب ، وزاد من أعباء الديون عليها وخصوصاً أنّ هذه التمويلات كانت في رؤوس أموال اقترضتها الدولة من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو منحت لها من بعض الدول ولهذه المنح لها تبعاتها الشديدة على سياسة الدولة وسيادتها واستقلال قرارها .

وتستطيع الدولة أن تقوم بدور الممول بطريق السلم ، بمعنى أن تعمد الدولة إلى من يرغب القيام بمشروع تجاري أو صناعي أو زراعي سواء كان فرداً أو شركة فتقوم بتمويل مشروعه بعد دراسة جدوى حقيقية ويكون مقابل هذا التمويل هو حصول الدولة على منتجات موصوفة ، كالمنتجات المتوقعة من المشروع ، وبهذا تحقق الدولة فوائد عد منها :

- (1) القضاء على البطالة بصورة غير مباشرة .
 - (2) تحريك وتفعيل ونشيط السوق الداخلي وتأهيله للتصدير .
 - (3) استثمار جزء من رؤوس الأموال العامة .
 - (4) إعفاء المنتج من عبء التسويق .
- هذا ومن الممكن للدولة أن تبيع بطريق السلم المتوازي مثل ما ستستلمه من أصحاب المشروعات ، وبهذا يتوفر لها جزء من رؤوس أموالها التي دفعتها أو مولت بها المشروعات الأولى . ولا شك أن دخول الدولة كطرف في عملية السلم بإمكانياتها المادية والعلمية الهائلة يكفل بعون الله تعالى النجاح لهذه المشروعات ، ويمثل ضماناً من ضمانات الاستثمار بطريق السلم ، حيث يشتري صغار التجار والمزارعين من الدولة بطريق السلم ، وهم آمنون على رؤوس أموالهم ، وعلى مقدرة الدولة على الوفاء .⁽²⁾

(1) الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 101 .

(2) الزحيلي ، محمد ، عقد السلم والإستصناع في الفقه الإسلامي ، ص 192 – 195 .

الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 102 – 103 .

المطلب الرابع : عدم مشروعية الشرط الجزائي في دين السلم :

المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه ، والشرط الجزائي عبارة عن تعويض يتفق عليه بين طرفي السلم ، أو يشترطه المسلم لنفسه في العقد ، والتعويض يمثل زيادة على أصل الدين في حالة التأخر ، وهذا هو عين الربا ، ربا النسيئة أو ربا الجاهلية الحرام أنظرني (أزدك) أو (أخزني أزيدك) (1) ، كل ما في الأمر أنه يتقدم مسألة التأخير ، فيدخلان عليه في بداية العقد ، والمحصلة واحدة ، ولا حاجة إلى الشرط الجزائي ما دامت هناك ضمانات شرعية تكفل الوفاء ، وتكفل عدم التأخير والمماطلة .

هذا وقد كان مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في شعبان 1410 هـ - 1990 م قد أصدر قرار بخصوص الشرط الجزائي في دين البيع بالتقسيط ، فنص على :
المادة (4) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء (2) .
وإذا كان اشتراط التعويض في الدين بالأقساط لا يجوز ، فإن الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم البضاعة (المسلم فيه) في بيع السلم لا يجوز من باب أولى .
وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية رقم (10) حيث نصت على عدم جواز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم منه لأنّ المسلم فيه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير لأن ذلك من الربا (3) .
وبناءً عليه فلا حاجة إلى الشرط الجزائي لأمرين :

(1) إنّ توثيق الدين المسلم فيه يتم عن طريق الكتابة أو الشهادة لمنع السلم إليه من الإنكار وتذكيره عند النسيان ، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرأ أو صفة ، ونحو ذلك .

وهذا النوع من التوثيق لا خلاف بين الفقهاء في كونه مندوباً إليه ، لما فيه من حماية الحقوق ، ومنع التلاعب بها ، وقطع دابر المنازعات بين الناس .

(2) وإما بتثبيت حق المسلم في الدين المسلم فيه وإحكامه ، بحيث يتمكن عند امتناع المسلم إليه عن الوفاء لأي سبب من الأسباب من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل الدين المسلم فيه بماله ، أو عين مالية يتعلق بها حق رب السلم وتكون رهينة بدينه ، وذلك بالكفالة أو الرهن ، وتلك محل نظر الفقهاء (4) .

المطلب الخامس : السلم وتطبيقاته المعاصرة

ولابدّ من الإشارة إلى قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 نيسان (ابريل) 1995 م بعد إطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرّر ما يلي :

أولاً : بشأن (السلم)

أ- السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات (5) .

(1) ابن رشد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، (ت 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (د.ب.ط) ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1415 هـ - 1995 م ، ج 2 ص 105 .

(2) السالوس ، فقه البيع والاستيثاق ، ج 2 ص 736 .

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص 162 ، 170 .

(4) حمّاد ، نزيه ، عقد السلم في الشريعة الإسلامية ، عرض منهجي مقارن ، ط 1 ، دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت ، 1414 هـ - 1993 م ، ص 78 - 79 .

(5) السالوس ، فقه البيع والاستيثاق ، ج 2 ص 766 .

- ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين ، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .
- ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .
- د- لآمانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع) .
- هـ- يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ، غير النقد بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .
- و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنّ المسلم المشتري يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .
- ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .
- ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين .⁽¹⁾

ثانياً : بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم)

يعتبر عقد السلم ذا أهمية بالغة في التمويل والاستثمار في جانب كل من طرفيه ، البائع والمشتري ، فالبائع يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برؤوس أموال معجلة يتقاضاها كئمن لسلع موصوفة يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فيرتفق في سد حاجته إلى النفقة على نفسه وأولاده بالإضافة إلى تمويل مشروعه والإنفاق عليه .⁽²⁾

والمشتري يستثمر ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة ، وبالطبع فإنّ الأجل يراعي في تحديد الثمن ، فيحصل على السلعة بثمن أرخص ، ليبيعه بعد ذلك ويربح فيه .

يقول ابن قدامة : لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ، لتكتمل وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ، ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاء خاص .⁽³⁾

بالإضافة إلى ذلك فإنّ للسلم آفاقاً عدة على المستوى الجماعي في الاقتصاديات المعاصرة من حيث الاستفادة من السلم في تمويل التجارة الخارجية ، بأن يقوم بشراء المواد الخام من المنتجين سلماً ، ثم يعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى بصورة نقدية ، أو يدفع هذه المواد الأولية كرأس مال تحصل في مقابله على سلع كاملة التصنيع تقوم ببيعها في الداخل أو الخارج .⁽⁴⁾

(1) السالوس ، فقه البيع والاستيثاق ، ج 2 ص 766 - 768 .

(2) الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 106 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 197 .

(4) الصغير ، أحكام التمويل والاستثمار ، ص 106 ، 109 .

انطلاقاً من أنّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواءً أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلة ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواءً أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها ما يلي :

- أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .
- ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .
- ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .⁽¹⁾

يوصي المجلس بما يلي : استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة والله أعلم .⁽²⁾

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، ج 1 ص 644 ، 665 ، 1417 هـ - 1996 م ، نقلاً عن السالوس ، فقه البيع والاستيثاق ، ج 2 ص 767 .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، العدد التاسع ، ج 1 ص 665 ، 1417 هـ - 1996 م ، نقلاً عن السالوس ، فقه البيع والاستيثاق ، ج 2 ص 767 - 768 .

- (1) عقد السلم شرع على وفق القياس والقواعد العامة للشرع وليس على خلاف ذلك وهو أحد أنواع عقود البيع ، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع مع شروط خاصة ، وهو عقد جائز باتفاق الفقهاء .
- (2) شرع هذا العقد لحكم جليلة تتمثل في الرفق في المحاويج والمفالييس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على أبنائهم وعلى أهلهم كما ويعتبر في كونه البديل الشرعي للمعاملات الربوية .
- (3) يوجد تطبيقات واقعية لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامية التي استخدمته مع الصيغ الإسلامية الأخرى كوسيلة للتمويل والاستثمار مع إمكانية المصارف الإسلامية توسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغير ذلك عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات .
- (4) يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه ، لأن المبيع في بيع المعدوم معيّن ، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد ، وهذا غرر فاحش ، بخلاف المبيع سلباً ، فإنه معلوم الوجود ، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل ، ثم إنه ليس معينا بل هو موصوف في الذمة ، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها فالفرد فيه يسير جداً ، بالإضافة إلى أنه إذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلاً آخر ، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه ، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ، ضاع الثمن على المشتري ، لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد .
- (5) أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة ، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق ، منها ما اتفق الفقهاء عليه وهي الكتابة والشهادة ، ومنها ما اختلفوا فيه والراجح جوازه ، وهي الكفالة والرهن ، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم .
- (6) إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية ، ويشترك في النشاط الاقتصادي ، ويدعم المشاريع ، ويلبي خطط التنمية المستمرة ، ويحقق تطلعات الأفراد والأمة في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي ، والتعاون بين مختلف الفئات ، ويؤمن فرص العمل الكافية .
- (7) لا يجوز تضمين عقد السلم شرطاً جزائياً عن دين السلم لما ينطوي عليه هذا الأمر من الربا الحرام ، لأن مقتضاه حصول المشتري في حالة تعذر المسلم فيه لسبب أو لآخر على أكثر مما دفعه للبائع من ثمن .
- (8) حثّ العلماء والفقهاء على ممارسة الواجب الشرعي في الاجتهاد لتغطية المستجدات ، وبيان الحل الشرعي لكل ما يعترض المصارف من مشاكل وما يتطلبه عملها من حركة ونشاط ومنافسة ، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان .

الفهارس العامة :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس المحتويات .

رقم الصفحة	الآية	الرقم
	قال تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته " .	1
	قال تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " .	2
	قال تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً " .	3
	قال تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " .	4
	قال تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .	5
	قال تعالى: " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اوتمن أمانته " .	6

فهرس الأحاديث الشريفة :

رقم الصفحة	المتن	الرقم
	" فإن خير الحديث كتاب الله " .	1
	" إنما الأعمال بالنيّات " .	2
	" قدم النبي - عليه الصلاة والسلام المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين "	3
	" إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له " .	4
	" من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه " .	5
	" من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله " .	6
	" من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " .	7

- القرآن الكريم
1. الإمام أحمد، (ت 241 هـ)، المسند، ط1، 1389 هـ - 1996 م.
 2. الألباني، ناصر الدين، خطبة الحاجة، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397 هـ.
 3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، ط2، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
 4. ابن حزم، الإمام أبو محمد بن أحمد بن سعيد، (ت 406 هـ)، المحلى بالآثار، (د.ط)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
 5. حسن زيد، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
 6. حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، عرض منهجي مقارن، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
 7. حمود، سامي حسن، (1976م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ط1، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، شارع المحطة.
 8. أبو داود، سنن أبي داود، (ت 275 هـ)، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1999م - 1420 هـ.
 9. الدارقطني، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الأبادي، (ت 385 هـ) سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، (د.ط)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1966.
 10. الدردير، أحمد بن محمد، (ت 1201 هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د.ط)، دار المعارف، مصر، 1393 هـ.
 11. الرفاعي، أبو القاسم عبد الكريم، (ت 623 هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب للنووي، (د.ط) دار الفكر.
 12. ابن الرشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط) تنقيح وتصحيح خالد العطار، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
 13. الزحيلي، وهبة، (العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني، ط1، دار الفكر، دمشق، 1407 هـ - 1987 م).
 14. السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط1، مؤسسة الريان، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار الفرقان، مصر، 1425 هـ.
 15. السمرقندي، الإمام أبو نصر أحمد بن محمد، (ت 550 هـ)، الشروط والوثائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م - 1424 هـ.
 16. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في الفروع وقواعد فقه الشافعية، ط1، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م.
 17. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، (1255 هـ)، (د.ط) اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمد محمد تامر، دار ابن الهيثم، القاهرة.

18. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل النمير اليمني ، (ت 1182هـ) ، سبل السلام بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، (د.ط) ، دار البيان العربي ، الأزهر .
19. الصغير ، حسن صلاح ، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة ، (د.ط) دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2008م .
20. الطبري ، محمد بن جرير، (ت 310 هـ) تفسير الطبري ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ - 1986م .
21. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد ، (ت 620هـ) ، المغني على مختصر الحزقي ، ط1 ، ضبطه وحققه : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ - 1994م .
22. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 543هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، (د.ط) ، حققه وخرّج أحاديثه : عماد زكي البارودي ، خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ج3 ص 333 .
23. القضاة ، زكريا محمد ، (1984م) ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان .
24. القنوي ، قاسم بن عبد الله ، (ت 987هـ) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ط1 ، قرأهما وعلّق عليهما الدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م - 1424هـ .
25. ابن القيم ، العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر ، (ت 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1 ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1416هـ - 1996م .
26. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406هـ - 1986م .
27. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، (ت 273هـ) ، سنن ابن ماجة ، ط1 ، إشراف ومراجعة : الشيخ صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، 1420هـ - 1999م .
28. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، نقلاً عن السالوس ، فقه البيع والإستيثاق .
29. محي الدين ، أحمد ، أوراق في التمويل الإسلامي ، (2007م) ط1 ، مجموعة البركة المصرفية .
30. مسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، (ت 261هـ) ، صحيح مسلم ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1416هـ - 1995م .
31. مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، (د.ط) ، دار الدعوة ، مصر .
32. ابن مفلح ، برهان الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، (ت 884هـ) (د.ط) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ - 2003م .
33. ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين ، لسان العرب ، (د.ط) دار صادر ، بيروت .
34. ابن الهمام ، الإمام كمال الدين ، شرح فتح القدير ، (ت 681هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، شيخ الإسلام برهان الدين ، (ت 593هـ) ط2 ، دار الفكر ، بيروت .
35. الهيتي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (د.ط) ، دار أسامة للنشر ، عمان .
36. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية ، ط1 ، 2006م .

فهرس المحتويات

الصفحات	المحتويات	الرقم
	المقدمة	1
	المبحث الأول : التأصيل الشرعي لعقد السلم .	2
	المطلب الأول : تعريف عقد السلم والضمانات .	3
	المطلب الثاني : مشروعية عقد السلم والحكمة منه .	4
	المبحث الثاني : الفرق بين عقد السلم وبيع المعدوم وأهميته في الاستثمار .	5
	المطلب الأول : الفرق بين عقد السلم وبيع المعدوم .	6
	المطلب الثاني : أهمية عقد السلم في الاستثمار .	7
	المبحث الثالث : ضمانات التعامل بعقد السلم .	8
	المطلب الأول : الضمانات المتفق عليها .	9
	المطلب الثاني : الضمانات المختلف فيها .	10
	المطلب الثالث : دور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم .	11
	المطلب الرابع : الشرط الجزائي في عقد السلم .	12
	المطلب الخامس : السلم وتطبيقاته المعاصرة .	13
	النتائج والتوصيات .	14
	فهرس الآيات القرآنية	15
	فهرس الأحاديث الشريفة .	16
	فهرس المصادر والمراجع .	17
	فهرس المحتويات .	18